لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

المواريث والوصايا والاوقاف

المقدمة

مكانة علم المواريث:

علم المواريث من موضوعات الفقه وأبوابه، إلا أن العلماء أفردوه بمؤلفات خاصة؛ وذلك لأهميته وكثرة مسائله.

مسميات علم المواريث:

علم الفرائض، علم المواريث، فقه المواريث، علم الميراث، علم التركات وجميع هذه المسميات تدل على معنى واحد، وهو معرفة من يرث ونصيب كل وارث.

تعريف علم المواريث:

هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يُعرف بها: المستحقون للإرث وما يستحقه كل واحد منهم وأسباب استحقاقهم وشروط الإرث وموانعه.

سبب التسمية بالمواريث والفرائض:

يُعد التعبير بلفظ المواريث أشمل؛ لأنه يُدخل جميع الورثة: أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب وذوي الأرحام وقد يُعبّر عنه بلفظ الفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل، وقد قال النبي ﷺ: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر."

الدرس الأول الحكمة من مشروعية الميراث وفضل تعلمه

الحكمة من مشروعية الميراث

- حب المال فطرة الله خلق في الإنسان حب المال وتملكه هذا الحب يدفعه إلى للتكسب وعمارة الأرض.
- المال لا يضيع بعد موت الإنسان ينتفع بماله في حياته وبعد موته ينتقل المال إلر الزوجة الأبناء الأقارب الوصية الوقف وأعمال الخير هذا يعطي الإنسان دافعًا أكبر للعمل لأنه يعرف أن ماله سيصل لمن يحب.
- تشريع الميراث تشريع إلهي حكيم تقسيم الميراث من الله تعالى وليس من البشر لذلك: يطمئن قلب المسلم يرضى بحكم الله تقل الخلافات والنزاعات.

من هم الورثة في الإسلام؟

نظام الميراث في الإسلام يراعي درجة القرب والمودة، وهم:

- الأقرب محبة مثل: الأبناء والآباء.
- الأطول معاشرة مثل: الزوجة (عاشت معه حياته).
- أهل النصرة والدفاع مثل: العصبة.
- أهل التعاطف والرحمة: باقي الأقارب الذين كان بينهم تراحم ومودة.

فضل وأهمية علم الفرائض

١/ الله تولّى قسمة الميراث بنفسه

- الله سبحانه لم يترك تقسيم الميراث لاجتهاد البشر.
- حدّد الأنصبة بدقة: (النصف – الربع – الثمن – الثلثان – الثلث – السدس).
- بخلاف العبادات الأخرى: جاءت مجملة في القرآن وفُصِّلت في السنة وهذا يدل على عظمة شأن الميراث.

٢/ السنة النبوية أكدت أهمية تعلم الفرائض

- النبي ﷺ حثّ على: تعلم الفرائض وتعليمها للناس
- وبيّن أن العلم قد يُنسى ويختلف الناس في قسمة الميراث فلا يجدون من يفصل بينهم.
- فعن ابن مسعودٍ قال: قال لي رسول الله - تَعلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرَؤٌ مَقبوض، وَالْعلم سَيَقْبض وَتَظْهَرَ الْفِتَنَّ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ في فَرِيضَةٌ لا يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا".

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

٣/ حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»

- هذا الحديث أصلٌ عظيم في علم المواريث.
- معناه: نعطي أصحاب الفروض فروضهم وما بقي يكون لأقرب عصبة من الرجال

٤/ علم الفرائض تنفيذ لفريضة من فرائض الله

- الله تعالى سمّى الميراث فريضة، فتعلمك للفرائض = قيامك بفريضة شرعية.
- {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ}

٥/ المواريث من حدود الله

- الله قال عنها: (تلك حدود الله).
- تعلمها والعمل بها التزام بشرع الله وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

٦/ الفرائض هداية وبيان

- الله قال: (يبيّن الله لكم أن تضلّوا).
- أي: حتى لا تقعوا في الخطأ والظلم لذلك عُدَّ علم الفرائض من أفضل العلوم الشرعية.

٧/ علم الفرائض من علوم الشريعة

- وهو داخل في العلم الشرعي والله ورسوله ﷺ حثّا على طلب العلم الشرعي.

٨/ حاجة الناس إليه في حياتهم

- بعد موت الإنسان: تُنفذ الوصية تُسدَّد الديون تُقسَّم التركة ولا يتم ذلك إلا بمعرفة أحكام المواريث.

٩/ حفظ حقوق الأموات والأحياء

- يحفظ: حق الميت (الوصية + سداد الديون) وحق الورثة (إعطاء كل ذي حق حقه) ويمنع الظلم وأكل الحقوق.

١٠/ حاجة القضاة والمتخصصين له

- القضاة والولاة المتخصصون في الأنظمة والقانون كلهم يحتاجون علم المواريث للفصل في النزاعات.

هل الإسلام ظلم المرأة في الميراث؟

- الواقع قبل الإسلام العرب في الجاهلية: وكثير من القبائل كانت تحرم المرأة من الميراث تماماً.
- جاء الإسلام وأعطاها حقاً مفروضاً وواضحاً، وهذا بالفعل إنصاف كبير.

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا).

حكمة نصيب المرأة في الميراث وتفنيد الشبهة

- التسليم لحكم الله المسلم المؤمن يعلم أن الله حكيم عليم لا يشك في أحكامه لأن الله أعلم بما يصلح للناس أحكامه نافعة في كل زمان ومكان
- الفارق بين نصيب الذكر والأنثى مرتبط بالواجبات الرجل يتحمل أعباء مالية كبيرة على المرأة، مثل:

1. دفع المهر للزوجة {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .}
2. النفقة على الزوجة والأولاد {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ...}

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

3. ليس كل ميراث الرجل أكبر من المرأة
- أحياناً تكون مساوية:
  - الأب والأم لكل واحد السدس إذا للميت فرع وارث (ابن أو أكثر).
  - الأخ والأخت من الأم إذا لم يحجبهم أحد آخر، لكل منهما السدس.
- أحياناً تكون المرأة أكبر من الرجل: البنت أو البنات أحياناً يأخذن أكثر من الأب. (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ).

خصائص نظام الإرث في الإسلام

1. القسمة بيد الله وحده :الله تعالى حدّد نصيب كل وارث في القرآن بوضوح لا يجوز لأي إنسان تعديل هذه الأنصبة أو تجاوزها الآيات القرآنية تحذر من التعدي على حدود الله من يطيع الله ورسوله له الجنة من يعص الله له النار أي أن الالتزام بالقسمة حق وعبادة وامتثال لأمر الله.
2. حفظ حقوق الورثة: المورّث لا يستطيع أن يوزع التركة كما يشاء لا يحرم وارثاً عن قصد ولا يضر الورثة بالبيع أو الهبة قبل الموت إلا ضمن الثُلث المسموح بالوصية. حديث عن عامر بن سعد المورث لا يوصي بأكثر من الثلث لغير الورثة، حفاظاً على حقوقهم.
3. الالتزام واجب: الإرث ملزم للمورث والوارث لا حرية في التوزيع كما في النظام الرأسمالي، ولا إلغاء للحقوق كما في النظام الاشتراكي.
4. إعطاء الأسبقية للأقرب: الميراث في الإسلام للأقرب نسباً وامتداداً للمورث الأولاد الزوجة الأبوين.
5. حماية المستضعفين: النظام الإسلامي يضمن حماية النساء والأطفال والشيوخ لكل فرد نصيب مفروض لا فرق بين صغير أو كبير، أو فاقد الأهلية.

الدرس الثاني التركة وأركان الإرث وشروطه

الحقوق المتعلقة بالتركة

عند وفاة الإنسان، تعلق بتركته خمسة حقوق رئيسية:

1. مؤنة تجهيز الميت: مصاريف الدفن والتجهيز للميت.
2. الحقوق المتعلقة بعين التركة: مثل ملكيات محددة للميت كبيت أو أرض أو سيارة.
3. الديون المرسلة: أي ما عليه الميت من التزامات مالية قبل وفاته.
4. الوصية بالثلث فأقل لأجنبي: يمكن للميت أن يوصي بثلاثة أثلاث أو أقل لأشخاص غير ورثته.
5. الإرث: باقي التركة يقسم على الورثة حسب الأنصبة الشرعية.

أركان الإرث

الركن: جزء أساسي لا يتحقق الشيء بدونه، مثل الركوع في الصلاة إذا تخلف الركن يسقط الإرث كله.

أركان الإرث الثلاثة

1. المورّث: هو الميت الحقيقي أو من يُلحق بالأموات حكماً مثل المفقود.
2. الوارث: المستحق للإرث من الأحياء عند موت المورث يشمل من يُلحق بهم مثل المفقود أو الحمل.
3. الميراث (الحق الموروث): ما تركه الميت من أموال أو حقوق شرعية خالية من حقوق الغير.

شروط الإرث

الشرط: شيء خارج عن الشيء نفسه، لا جزء منه، لكن وجوده ضروري لصحة الإرث إذا تخلف الشرط يسقط الإرث.

الشروط الإرث الثلاثة

1. تحقق موت المورث: المورث يجب أن يكون ميتاً حقيقة أو حكماً (مثل المفقود).
2. تحقق وجود الوارث: الوارث يجب أن يكون حيّاً بعد موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا.
3. العلم بالجهة المقتضية للارث: أي معرفة سبب الإرث أو من يستحقه.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

أسباب الإرث

السبب: ما يجعل وجوده سبباً لاستحقاق الإرث، وغيابه سبباً للحرمان.

الأسباب الثلاثة المتفق عليها

1. النكاح: عقد الزواج الصحيح شرعاً. دليل: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)
2. النسب (القرابة): وجود صلة قرابة بين المورث والوارث.
    - جهات النسب الثلاثة:
        1. الأصول: الآباء، الأمهات، الأجداد، الجدات.
        2. الفروع: الأولاد وأولادهم.
        3. الحواشي: الإخوة وأولادهم، الأعمام وأولادهم.
3. الولاء: المولى يورث مواليه عند غياب الورثة الطبيعيين حديث الرسول ﷺ عن بريرة الإرث هنا جانب واحد من المولى فقط.

موانع الإرث

الموانع: أمور تمنع الشخص من الوراثة رغم توافر الشروط والأسباب.

الموانع الإرث الثلاثة

1. الرق: الرقيق لا يورث ولا يملك ما في ملكه، لأنه مُملوك للسيّد. والدليل قوله ﷺ عن المال والعبيد: «ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».
2. القتل: القاتل لا يرث من المقتول. دليل قوله ﷺ: «القاتل لا يرث».
3. اختلاف الدين: المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم. دليل: حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم».

الوارثون من الرجال

- المقصود: جميع الذكور سواء صغار أو كبار.
- الوارثون من الرجال مجمعة: 10 على سبيل الإجمال، و15 على سبيل التفصيل.

ترتيب الورثة من الرجال

1. الابن – مقدم على الأب لأنه فرع الميت.
2. ابن الابن – إذا نزل في الذكور، يشمل جميع الذكور من نسل الابن.
3. الأب – يحصل على السدس إذا للميت فرع.
4. الجد من قبل الأب – يشمل حتى أولاد الابن.
5. الأخ الشقيق
6. الأخ لأب
7. الأخ لأم – يحصل على السدس، ويستثنى من ذوي الأرحام.
8. ابن الأخ الشقيق – إذا نزل في الذكور.
9. ابن الأخ لأب – إذا نزل في الذكور فقط.
10. العم الشقيق
11. العم لأب
12. ابن العم الشقيق – إذا نزل في الذكور.
13. ابن العم لأب – إذا نزل في الذكور فقط.
14. الزوج – له نصف أو ربع التركة حسب وجود فرع.
15. المولى المعتق وعصبته – كما ورد حديث عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق».

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

الوارثات من النساء ترتيبهن وأحكامهن

الوارثات من النساء سبع على وجه الإجمال، وعشر على وجه التفصيل:

1. البنت: إذا كانت واحدة ترث نصف التركة، إذا كانت أكثر من واحدة يشتركن في الثلثين.
2. بنت الابن: إذا نزلت (أي وُجدت) مع وجود الأبناء الذكور، تُستثنى، إذا لم يوجد ذكور من الأبناء، ترث كما البنت.
3. الأم: لها السدس إذا كان للميت فرع (ابن أو ابن ابن)، لها الثلث إذا لم يكن للميت فرع ولها إخوة وأخوات، لها السدس.
4. الجدة من قبل الأب: ترث إذا لم يكن الأب موجودًا.
5. الجدة من قبل الأم: لها السدس إذا لم يكن هناك أم.
6. الأخت الشقيقة
7. الأخت لأب
8. الأخت لأم: لكل واحدة السدس إذا لم يوجد فرع أو والد.
9. الزوجة: لها الربع إذا لم يكن للميت فرع (أبناء). لها الثمن إذا كان للميت فرع.
10. المعتقة (المولى المعتق) ترث من جهة المولى فقط، كما في حديث: «إنما الولاء لمن أعتق».

الدرس الثالث أنواع الإرث

ينقسم الإرث في الشريعة الإسلامية إلى نوعين رئيسين:

أولاً: الإرث بالفرض

- التعريف لغة: الحز، والقطع، والتقدير.
- التعريف اصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص؛ يتميز بأنه لا يزيد إلا بالرد (عند وجود فائض) ولا ينقص إلا بالعول (عند تزاحم الأنصبة).

الفروض المقدرة (الأنصبة الشرعية):

تنقسم الفروض الثابتة بالنص إلى مجموعتين (6 فروض)، بالإضافة إلى فرض سابع ثبت بالاجتهاد:

- المجموعة الأولى: (النصف)، (الربع)، (الثمن).
- المجموعة الثانية: (الثلثان)، (الثلث)، (السدس).
- الفرض السابع (ثبت باجتهاد عمر بن الخطاب) وهو ثلث الباقي ويطبق في المسألتين العمريتين (زوج، وأم، وأب) أو (زوجة، وأم، وأب). بعض أحوال الجد مع الإخوة: (على القول بتوريثهم معه).

ثانياً: الإرث بالتعصيب

- التعريف لغة: مأخوذ من العصبة، وهم قرابة الرجل لأبيه الذين يحيطون به.
- التعريف اصطلاحاً: هو الإرث بلا تقدير (سهم غير محدد مسبقاً).

طريقة استحقاق العاصب للميراث: يأخذ الوارث بالتعصيب نصيبه بناءً على الحالات التالية:

- عند وجود أصحاب فروض: يأخذ العاصب "ما أبقته الفروض" بعد توزيع الأنصبة المقدرة.
- عند انفراد العاصب (عدم وجود أصحاب فروض): يأخذ "جميع التركة".
- الدليل الشرعي: قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أقسام الورثة من حيث نوع الإرث

ينقسم الورثة إلى أربعة أقسام رئيسة بحسب كيفية استحقاقهم للميراث:

- القسم الأول: وارثون بالفرض فقط هؤلاء لا يرثون إلا نصيباً مقدراً (كالسدس أو الثمن مثلاً)، ولا نصيب لهم في التعصيب، وعددهم سبعة: الزوج، الزوجة، الأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الأخ لأم، الأخت لأم.
- القسم الثاني: وارثون بالتعصيب فقط هؤلاء يرثون "الباقي" بعد أصحاب الفروض، ولا يوجد لهم نصيب مقدر، وعددهم اثنا عشر:
  - البنوة: الابن، وابن الابن وإن نزل.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- الأخوة: الأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه.
- العمومة: العم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه.
- الولاء: المعتق، والمعتقة.

❖ القسم الثالث: من يجمع بين الفرض والتعصيب هؤلاء يمكنهم أخذ نصيب مقدر (فرض)، ويمكنهم أخذ الباقي (تعصيب)، ويمكنهم الجمع بينهما في مسألة واحدة في حالات معينة، وهم: الأب الجد (أبو الأب وإن علا).

❖ القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى (ولا يجمع بينهما) هؤلاء يرثون بالفرض في حالات، وبالتعصيب في حالات أخرى، لكن من المستحيل قانوناً وشرعاً أن يجمعوا بين النوعين في نفس المسألة، وهم:

- أصحاب النصف (ما عدا الزوج): وهم (البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب).
- أصحاب الثلثين: (البنتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر).

أنصبة الورثه

أولاً: أصحاب الثمن

- المستحق: الزوجة (واحدة أو أكثر).
- الشرط: وجود فرع وارث للزوج (ابن، بنت، ابن ابن، أو بنت ابن).

ثانياً: أصحاب الربع

- الزوج: يشترط وجود الفرع الوارث للزوجة.
- الزوجة: يشترط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

ثالثاً: أصحاب النصف

1. الزوج
2. البنت
3. بنت الابن
4. الأخت الشقيقة
5. الأخت لأب

١. الزوج (شرط واحد)

- الشرط: عدم وجود الفرع الوارث للزوجة (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن).
- الدليل: قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ}.

٢. البنت (شرطان)

- الشرط الأول: عدم المعصب (أخوها).
- الشرط الثاني: عدم المشارك (أختها).
- الدليل: قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.

٣. بنت الابن (٣ شروط)

- الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منها (ابن، بنت).
- الشرط الثاني: عدم المعصب (أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها).
- الشرط الثالث: عدم المشارك (أختها أو بنت عمها التي في درجتها).

٤. الأخت الشقيقة (٤ شروط)

- الشرط الأول: عدم الفرع الوارث مطلقاً (ذكوراً أو إناثاً).
- الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب، والجد على القول الراجح).
- الشرط الثالث: عدم المعصب (أخوها الشقيق).
- الشرط الرابع: عدم المشارك (أختها الشقيقة).
- الدليل: قوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

٥. الأخت لأب (٥ شروط)

- الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.
- الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.
- الشرط الثالث: عدم المعصب (أخوها لأب).
- الشرط الرابع: عدم المشارك (أختها لأب).
- الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق (الإخوة والأخوات لأب وأم).

رابعاً: أصحاب الثلثين

وهم أربعة أصناف، ويشترط فيهم جميعاً (التعدد) بأن يكونوا اثنتين فأكثر:

١. البنتان فأكثر (شرطان):

- الشرط الأول: عدم المعصب (الأخ).
- الشرط الثاني: وجود المشارك (أن يكنَّ اثنتين فأكثر).
- الدليل: قوله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}.

٢. بنتا الابن فأكثر (٣ شروط):

- الشرط الأول: عدم المعصب (الأخ أو ابن العم في نفس الدرجة).
- الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن (ابن أو بنت صلب للمتوفى).
- الشرط الثالث: وجود المشارك (اثنتين فأكثر).

٣. الأختان الشقيقتان فأكثر (٤ شروط):

- الشرط الأول: عدم الفرع الوارث مطلقاً.
- الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب والجد).
- الشرط الثالث: عدم المعصب (الأخ الشقيق).
- الشرط الرابع: وجود المشارك (أخت شقيقة أخرى فأكثر).
- الدليل: قوله تعالى: {فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}.

٤. الأختان لأب فأكثر (٥ شروط):

- الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.
- الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.
- الشرط الثالث: عدم المعصب (أخوها لأب).
- الشرط الرابع: عدم الشقائق والشقائق (الأخوة والأخوات لأب وأم).
- الشرط الخامس: وجود المشارك (أخت لأب أخرى فأكثر).

الدرس الرابع تابع لأنصبة الورثة

خامساً: أصحاب الثلث يستحقه صنفان فقط:

1. الأم (بـ 3 شروط عدمية):

- عدم الفرع الوارث (ابن، بنت، إلخ).
- عدم الجمع من الإخوة (اثنان فأكثر من أي نوع).
- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين (زوج/زوجة، وأم، وأب)؛ لأن نصيبها فيها هو "ثلث الباقي".
- الدليل: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

2. الإخوة لأم (بـ 3 شروط):

- عدم الفرع الوارث.
- عدم الأصل الوارث من الذكور (الأب والجد).
- أن يكونوا اثنين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، يشتركون فيه بالتساوي).
- الدليل: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.

سادساً: أصحاب السدس يستحقه سبعة أصناف، وتفصيلهم كالتالي:

1. الأم:

الشرط: وجود فرع وارث، أو وجود جمع من الإخوة (وارثين أو محجوبين) الدليل: {فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}.

2. الأب:

- الشرط: وجود الفرع الوارث (ذكراً أو أنثى).
- الدليل: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ... إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}.

3. ولد الأم (الأخ أو الأخت لأم):

- الشروط: (عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكون منفرداً).
- الدليل: {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}.

4. الجد (أبو الأب وإن علا):

- الشروط: وجود فرع وارث، وعدم وجود الأب.
- الدليل: الجد ينزل منزلة الأب عند فقده.

5. الجدة أو الجدات (الصحيحة):

- الشرط: عدم وجود الأم، وعدم وجود جدة أقرب منها.
- ملاحظة: يشتركن فيه بالتساوي إذا كنّ في نفس الدرجة.

6. بنت الابن (واحدة أو أكثر):

- الشروط: عدم المعصب، ووجود البنت الصلبية الواحدة (تكملة للثلثين).
- الدليل: قضاء النبي ﷺ بإعطاء ابنة الابن السدس مع البنت "تكملة الثلثين".

7. الأخت لأب (واحدة أو أكثر):

- الشروط: عدم المعصب، وأن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضاً (تكملة للثلثين).

الدرس الخامس: التعصيب

معنى التعصيب

- قال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».
- لذلك يبدأ العلماء: بأصحاب الفروض، ثم العصبة، ثم الحجب.
- تعريف التعصيب: هو الإرث بدون تقدير محدد.
- أي أن الوارث يأخذ: ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة إذا لم يوجد أصحاب فروض.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

أقسام العصبة تنقسم إلى:

- عصبة بالنسب وعصبة بالسبب.

أولاً: العصبة بالنسب

هي التي تثبت بالقرابة، وتنقسم إلى:

- عصبة بالنفس
- عصبة بالغير
- عصبة مع الغير

النوع الأول: العصبة بالنفس

- تعريفها كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى لا يحتاج إلى من يعصّبه.
- مثل: الأب، الابن، الجد... ضابطها لا تكون إلا للذكور.

عددهم (12):

1. الأب
2. الجد من جهة الأب وإن علا
3. الابن
4. ابن الابن وإن نزل
5. الأخ الشقيق
6. الأخ لأب
7. ابن الأخ الشقيق
8. ابن الأخ لأب
9. العم الشقيق
10. العم لأب
11. ابن العم الشقيق
12. ابن العم لأب

(ويضاف المعتِق لأنه عاصب بالسبب لكنه بالنفس في الحكم)

النوع الثاني: العصبة بالغير

- تعريفها أنثى تصبح عصبة بسبب وجود ذكر يعصّبها.
- يقسم المال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.
- سبب التسمية لأنها لم تصبح عصبة بنفسها، بل بغيرها.

أصنافها (4):

1. البنت مع الابن
2. بنت الابن مع ابن الابن
3. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق
4. الأخت لأب مع الأخ لأب

- دليلها قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين)
- جعل الذكور والإناث يشتركون في الميراث بدون فرض محدد تعصيب.

النوع الثالث: العصبة مع الغير

- تعريفها أنثى تصبح عصبة بوجود أنثى أخرى.
- ليست عصبة دائماً، بل في حالة معينة فقط.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

أصنافها:

1. الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن
2. الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن

شروطها:

1. عدم وجود عاصب ذكر.
2. عدم وجود فرع وارث ذكر.
3. عدم وجود أصل وارث ذكر.

- دليلها قضاء النبي ﷺ في: بنت + بنت ابن + أخت للبنت النصف، لبنت الابن السدس، والباقي للأخت.

ثانياً: العصبة بالسبب

- تعريفها تعصيب بسبب الولاء والعتق.

أنواعها: المعتِق (ذكراً أو أنثى)، عصبة المعتِق بالنفس فقط. دليلها قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

أحكام العصبة

أولاً: أحكام العصبة بالنفس

لهم ثلاثة أحكام:

1. إذا انفردوا يأخذون كل التركة.
2. مع أصحاب الفروض يأخذون ما تبقى بعد الفروض.
3. إذا استغرقت الفروض التركة يسقطون ولا يرثون.

إلا: الابن لا يسقط أبداً (إلا لمانع كالكفر).

ثانياً: أحكام العصبة بالغير ومع الغير

- يشتركون مع العصبة بالنفس في: أخذ الباقي بعد الفروض.
- السقوط إذا لم يبق شيء ولا يمكن أن ينفردوا بالتركة.
- تعصيب الذكر للأنثى جميع العصبة يعصّبون إناثهم إلا أربعة:

1. الأب والجد
2. أبناء الإخوة
3. الأعمام
4. عصبة المعتِق

(فالنساء لا يرثن بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن)

جهات العصبة خمسة مرتبة:

1. جهة البنوة: الأبناء وأبناؤهم
2. جهة الأبوة: الأب والجد
3. جهة الأخوة: الإخوة وبنوهم
4. جهة العمومة: الأعمام وبنوهم
5. جهة الولاء: المعتق وعصبته

ترتيب العصبة عند اجتماعهم إذا اجتمع أكثر من عاصب، نقدمهم وفق 4 مراحل:

1) الترتيب بالجهة

- البنوة مقدمة على الأبوة.
- الأبوة على الأخوة.
- الأخوة على العمومة.

لا أحلل تداول أو نشر هذا الملف تحت أي ظرف، فهو مخصص للاستخدام الشخصي فقط.

- العمومة على الولاء.
- مثال: ابن + أب ← يقدم الابن.

2) الترتيب بالدرجة (القرب)

- الأقرب للميت يقدم.
- مثال: ابن يقدم على ابن الابن.

3) الترتيب بالقوة

- من كان أقوى قرابة يقدم.
- الشقيق يقدم على الذي لأب.
- مثال: أخ شقيق مقدم على أخ لأب، عم شقيق مقدم على عم لأب.

4) الاشتراك: إذا تساووا في الجهة، الدرجة، القوة يشتركون بالسوية، مثال: ثلاثة أبناء يشتركون بالتساوي.

الملخص من الدرس الأول إلى الخامس

اللهم بارك لنا فيما تعلمنا، وانفعنا بما قرأنا وفهمنا، وثبت علمنا في صدورنا، واجعله نورًا لنا وتوفيقا في دراستنا ومستقبلنا.

إن اصبت فمن الله وإن اخطات فمن نفسي والشيطان.